


اسمنت اليهامة
YAMAMA CEMENT

النظام الأساس



ديسمبر 2023 م

الفهرس

2..... الباب الأول: تأسيس الشركة

3..... الباب الثاني: رأس المال والأسهم

7..... الباب الثالث: مجلس الإدارة

12..... الباب الرابع: جمعيات المساهمين

15..... الباب الخامس: مراجع الحسابات

16..... الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

17..... الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتهما

18..... الباب الثامن: أحكام ختامية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	سجل تجاري 1010001578
	الصفحة 1 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 132) وتاريخ 12/1 / 1443هـ، ولائحته التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

- صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
- إدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها، ولها في تحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاط التي تحقق أغراضها. وأن تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
- استغلال المحاجر والتعدين للحصول على جميع المواد الأولية اللازمة والمساعدة في صناعة الاسمنت.
- إدارة وتطوير واستثمار وتأجير عقارات وأراضي الشركة، أو بيعها بشكل كامل أو جزئي سواء عن طريقة الشركة مباشرة أو عبر وسطاء تجاريين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	سجل تجاري 1010001578
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

المادة الخامسة: المشاركة والتملك بالشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة، بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم والحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة

تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم 1016-14-1-23 المؤرخ في 1376/5/9 هـ الموافق 1956/12/12 م، والمدة المحددة لهذه الشركة هي (تسعة وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم 1010001578 وتاريخ 1379/04/18 هـ الموافق 1959/10/21 م، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

رأس المال هو (2,025,000,000) ريال سعودي، اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (202,500,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم هي عشرة ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.

الحركة التاريخية لتطور رأس مال الشركة

م	التاريخ	رأس المال (ريال سعودي)
1	1376/05/09 هـ	رأس المال (25,000,000) خمسة وعشرون مليون
2	1388/03/21 هـ	زيادة رأس المال إلى (50,000,000) خمسين مليون
3	1391/03/15 هـ	زيادة رأس المال إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون
4	1395/06/03 هـ	زيادة رأس المال إلى (750,000,000) سبعمائة وخمسين مليون

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

5	1407/06/09هـ	زيادة رأس المال إلى (1,200,000,000) مليار ومائتي مليون
6	1410/10/17هـ	تخفيض رأس المال إلى (900,000,000) تسعمائة مليون
7	1419/01/14هـ	تخفيض رأس المال إلى (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون
8	1427/02/28هـ	زيادة رأس المال إلى (1,350,000,000) ألف وثلاثمائة وخمسون مليون
9	1433/04/04هـ	زيادة رأس المال إلى (2,025,000,000) اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في الشركة بمبلغ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي. ودفعوا من قيمتها (12,750,000) اثنا عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال وذلك على النحو التالي:

م	اسم المؤسس	النسبة*	عدد الأسهم	المدفوع منها
1	سمو الأمير محمد بن سعود آل سعود	15.9%	39,580	3,958,000
2	مساعدي بن سعود وأخوانه	8%	20,000	2,000,000
3	عبدالله بن محمد آل سعود وأخوانه	5.1%	12,560	1,256,000
4	محمد بن عبدالعزيز بن تركي	5.1%	12,560	1,256,000
5	المشايع عبدالعزيز ومحمد عبدالله الجميح	3.5%	8,560	856,000
6	المشايع إبراهيم الراشد الحميد وأخوانه	3.5%	8,560	856,000
7	الشيخ محمد عبدالله العريفي	3.5%	8,560	856,000
8	مؤسسة البنك الأهلي التجاري	3.5%	8,560	856,000
9	بنك الرياض	3.5%	8,560	856,000
		51%	127,500	12,750,000

* الأسهم المتبقية والتي تعادل 49% من مجموع رأس المال طرحت للاكتتاب العام وفق لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

المادة التاسعة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2024/01/03م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010001578
	الصفحة 4 من 18	

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهمها

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها، ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الثانية عشرة: بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة فقط للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: رهن الأسهم

يجوز للشركة رهن أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

المادة الرابعة عشرة: تقسيم الأسهم أو دمجها

يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية:

1. إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
2. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.
3. التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

المادة السابعة عشرة: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين (متوافقة مع الشريعة الإسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
2. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) سنوات.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية العشرون: صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها.
2. يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السندات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.
3. يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.
4. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة.
5. يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م
		الصفحة 9 من 18

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليها أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.
2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره.
3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو الرئيس التنفيذي، الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهما بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلى أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه.
7. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

- أ. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- ب. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ج. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- د. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- هـ. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- و. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- ز. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر..
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء أصالة على الأقل.
2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 11 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2024/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

- لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2024/01/03م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 13 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد الأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 14 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م

المادة الرابعة و الثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة و الثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، و القرارات التي اتخذت، و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السادسة و الثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه و يحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة و الجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21هـ الموافق 2024/01/03م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

المادة السابعة و الثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (45) يومًا على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ونائب الرئيس للمالية على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ب (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010001578	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م	سجل تجاري 1010001578
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11م

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون: أحكام ختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/21 هـ الموافق 2024/01/03 م
	رقم الصفحة	الصفحة 18 من 18

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/11 م